اللقيط اذا صار رجال يعبر عن نفسه فادعى رجل نسبه
وصدقه يثبت نسبه منه لو وجد اللقيط في دار الاسلام
فادرك كافرا حبس واجبر على الاسلام ولا يقتل سواء كان
الملتقط مسلما او كافرا لو وجد اللقيط في مكان اهل الكفر
مثل البيعة والكنيسة ونحوها فاللقيط كافر سواء كان الواجد
مسلما او كافرا وعن محمد رحمه الله ان العبرة للواجد دون المكان
وذكر في كتاب الدعوى ان الواجد ان كان مسلما او المكان
مكان الاسلام كان اللقيط مسلما لو ادعى مسلم ان اللقيط
عبده واقام البينة قضى به له ولو اقام الذمي شهودا مسلمين
على ذلك يقبل والا فلا يأمر القاضي الملتقط بالانفاق
على اللقيط على ان يكون دينا عليه فان انفق بغير اذن القاضي
كان متطوعا ولو امره القاضي بالانفاق ولم يقل على ان يكون
دينا عليه قال بعضهم يكون دينا عليه وقال بعضهم لا لانه
اخراج الكلام مخرج المشورة ولو كان مع اللقيط مال
او هو على دابة فذلك كله له ينفق عليه منه ويكون
المنفق متصدقا في نفقته مثله في تلك المدة بخلاف
ما اذا انفق من مال نفسه واراد ان يرجع حيث لا يصدق

الا ببينة عن

الا بينة عبد محجور وجد لقيطا لا يعرف الا بقوله وقال
المولى كذبت بل هو عبدي فالقول للمولى بخلاف ما اذا
كان مأذونا له الملتقط لو امر نحاسا ان الصبي فهلك الصبي
ضمن ليس للملتقط ولاية التزويج رجل انتزع اللقيط
من يد الملتقط ثم اختصما يدفع الى الملتقط لو سال الملتقط
من القاضي ان يأخذ اللقيط منه فان شاء اخذ وان شاء
لا والله اعلم **كتاب اللقطة** اللقطة اسم لغير بني ادم من
مال واقع على الارض ورفع اللقطة افضل اذا كان يأمن
على نفسه ترك الضالة افضل اذا لم يخف ضياعها
رفع لقطة ليردها ثم وضعها في ذلك المكان لم يضمن قيل
اذا برح عن مكانه ثم وضعها في مكانه ضمن واخذ ابو الليث
رحمه الله ولو اخذها ليأكلها لم يبرأ حتى يدفع الى صاحبها اذا
التقط لقطة يعرفها ابواب المساجد وفي الاسواق والشوارع
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان كانت مائة ونحوها يعرفها
سنة وان كانت عشرة ونحوها يعرفها شهرا وان كانت
ثلاثة ونحوها يعرفها ثلثة ايام وان كانت دانقا ونحوها
يعرفها يوما وان كانت ثمرة او كسرة خبز يتصدق وان كان

اذا التقطه لقطة يعرفها ابواب المساجد الا وفي الاسواق والشوارع